التربية الإنفاقية في الإسلام وتطبيقاتها التربوية
"دراسة تحليلية"

إعداد

د/ نوره ناصر الدوسري

أستاذ مساعد تخصص أصول التربيه (التربية الإسلامية)،

قسم العلوم التربويه، كلية التربية بالمزاحمية، جامعة شقراء،

المملكة العربية السعودية

التربية الإنفاقية في الإسلام وتطبيقاتها التربوية
"دراسة تحليلية"

نوره ناصر الدوسري

قسم العلوم التربويه، كلية التربية بالمزاحمية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: noura.aldossari@su.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة بيان ملامح التربية الإنفاقية في الإسلام وما يترتب عليها من تطبيقات تربوية، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهجين الأصولي والوصفي، وجاءت الدراسة مكونة من إطار عام شمل مقدمتها ومشكلتها وأسئلتها وأهدافها وأهميتها ومنهجها والدراسات السابقة، ثم سبعة محاور، جاء المحور الأول عن ماهية الإنفاق في الإسلام، وتناول المحور الثاني أبرز مبررات التربية الإنفاقية في الإسلام، وعرض المحور الثالث لأولويات الإنفاق العام في الإسلام، وحدد المحور الرابع ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام، واهتم المحور الخامس الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات في الإسلام، وعرض المحور السادس الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات في الإسلام، بينما تناول المحور السابع أبرز التطبيقات التربوية للتربية الإنفاقية في الإسلام، وكان من أبرز نتائج الدراسة ما يلي: تتعدد ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام، ومن أبرزها ما يلي: الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام، البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه، الموازنة في الإنفاق، الوسطية في الإنفاق، تتعدد التطبيقات التربوية المستخلصة من التربية الإنفاقية في الإسلام، ومن أبرزها ما يلي: تربية المسلم على الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية، اتباع المنهج الإسلامي في إشباع الحاجات، تربية المسلم على التوسط في الإنفاق، ضرورة توجيه الاستهلاك من قبل المؤسسات الحكومية، تفعيل مقومات تطبيق منهج التربية الإنفاقية في الإسلام، الالتزام بمجموعة من القواعد العامة لتوجيه الإنفاق في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الإنفاق، الاستهلاك، الترشيد، الإسراف، التبذير.

Expenditure Education in Islam and Its Educational Applications: An Analytical Study

Nora Nasser Al-Dossary

Department of Educational Sciences, College of Education, Muzahmiyah, Shaqra University, Saudi Arabia.

Email: noura.aldossari@su.edu.sa

ABSTRACT

This study aimed to depict the features of expenditure education in Islam and the educational applications. To achieve such an aim, the fundamentalist and descriptive approaches were used. The study consisted of a general framework that included an introduction, problem, questions, objectives, significance, approach and previous studies, then seven dimensions. The first dimension was about the nature of expenditure in Islam. The second dimension dealt with the most prominent justifications for expenditure education in Islam, and the third dimension presented the priorities of public expenditure in Islam, and the fourth dimension identified the controls and conditions of expenditure in Islam, and the fifth dimension was concerned with the legal controls for consumer behavior in the field of permissible behavior in Islam, and the sixth dimension presented the legal controls for expenditure behavior related to avoiding taboos in Islam, while the seventh dimension dealt with the most prominent educational applications of expenditure education in Islam. The most prominent results of the study were the following: There were many rules and conditions for expenditure in Islam, the most important of which are the following: expenditure in what is lawful and avoid spending in what is forbidden. Avoiding waste and extravagance that is forbidden, balancing in expenditure, moderation in expenditure, multiple educational applications drawn from expenditure education in Islam, the most important of which are the following: educating the Muslim to adhere to the Islamic system of priorities, following the Islamic method in satisfying needs, educating the Muslim to mediate expenditure, the necessity of directing consumption by government institutions, activating the elements of applying the expenditure education curriculum in Islam, adhering to a group of the general rules for directing expenditure in Islam.

Keywords: Expenditure, Consumption, Rationalization, Extravagance, Waste.

المقدمة:

تناولت الشريعة الإسلامية كل ما يتعلق بحياة المسلم وضبطته بضوابط محددة الغاية منها تحقيق أقصى ما يمكن من النفع والفائدة للمكلف بها وتقليل خسارته منها إلى أدنى ما يمكن وهذه القناعة يجب أن تكون هي المبدأ الذي يحكم سلوكيات الإنسان المسلم لان المشرع له هو الخالق العزيز الذي يعلم مصلحته ومنفعته وما ييسر له طريق العيش بأمان وسلام، ولاشك أن الحياة الاقتصادية للإنسان المسلم كغيرها محكومة بضوابط تشدها وتقننها وتضبط إيقاعاتها بما يخدم مصلحة الإنسان المسلم، والإنفاق جزء مهم من حياة المسلم الاقتصادية وتتعدى آثاره الوسط الذي يحيا في ظله الإنسان لتبلغ أثارها الجوار وجوار الجوار لذا ضبطها الإسلام ووضع لها النصوص التي تجعل آثارها الإيجابية تنعكس على كل من يلامسها.

وبناء على هذه الضوابط كانت ملامح التربية الاستهلاكية في الإسلام، حيث حث عليها الشارع الحكيم في غير موضع من القرآن الكريم، وخاصة أن المال الذي يمثل عنصراً مهماً من عناصر الاستهلاك، هو لله، والإنسان مستخلف ومؤتمن عليه، إضافة إلى أن النفس قد فطرت على حبه والحرص على جمعه، ولكنه سبحانه عالج فطرة الإنسان المبنية على حب المال بوعده له بأنه سوف يعوضه أضعافا كثيرة في حال ابتغاء وجه الله في إنفاقه واستهلاكه، حيث قال تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ، الآية: 39)، وبذلك تطمئن النفس وترتاح وتنفق برضا ومن غير تمنن أو تبجح أو أذى، حيث قال تعالى: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة، الآية: 273)، ويقول تعالى أيضا: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) (البقرة، الآية: 263) (رضوان، 2020).

والمسلم مُطالب دوماً؛ بأن يكون محافظاً على الرشد، في جميع تصرفاته ومن ذلك الجانب الاستهلاكي، حيث يلزم المسلم استعمال مال الله- الذي هو مُستخلف فيه- في طاعة الله، وذلك بالحرص علي الكسب الحلال، والنفقة فيما أوجب الله تعالى؛ أو ما استحب، أو أباح، مبتغياً بذلك رضا الله تعالى، والدار الآخرة، غير ناسٍ نصيبه من الدنيا، ويلتزم في سلوكه هذا بالضوابط الإيمانية والأخلاقية (دوابة، 2010، 127)، قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص، الآية: 77).

وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتدال والتوازن وترشيد الاستهلاك يعد عاملاً من العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها وتوفير طاقتها، وتحقيق أمنها واستقرارها، وتنمية ثروتها وزيادة حجم مدخراتها، وفق المعايير والأسس التي أقرها ودعا إليها التشريع الإسلامي (السدلان، 2000، 26).

والناظر إلى النصوص القرآنية والسنة النبوية يجدها قد أوضحت معالم النظرية التشريعية فيما يخص الكسب والإنفاق لكل شئون الحياة العامة والخاصة، كما بينت مقاصد الشريعة لمن يستشرف دلالات الرسالة والحث على الكسب والإنتاج دون تردد في جعل المال قوة يرتكز إليها المؤمن في دار الدنيا ليحقق غايات وأهداف الاستخلاف المطلوب من البشر المقربين لله بالنعم والشكر عليها (النبراوي، 2004، 46).

وتتأكد أهمية التشريع المالي في الإسلام للتداخل الواسع بين الكسب والإنتاج، وبين العديد من الأسس التي يقوم عليها المجتمع التي من خلالها نحقق إمكانية تحديد أهم الأهداف المطوِّرة للمجتمع مناط البحث والوقوف على مدى مصداقية الوسائل الموصلة لتلك الأهداف والغايات في زمن تتآكل معه البرامج والمقدمات لتصبح نتائج (ابن سلام، 1981، 32).

ويشجع الإسلام كل أنواع النشاطات الاقتصادية، التي تتفق مع تعاليمه، والقرآن الكريم والسنة النبوية يحفلان بالتوجيهات التي تؤكد أهمية السعي الدائب في حياة الفرد والمجتمع، وتثبت أن ممارسة النشاط الاقتصادي المشروع تتحقق بمقتضاه الخلافة التي أرادها الله، في قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: 30).

كما يحث الإسلام الناس على العمل والإنتاج بما يغنيهم عن سؤال غيرهم أو الاحتياج المادي لهم، ولا يحث الإسلام على عمل دون غيره بل العمل كله متاح ومطلوب ما دام في نطاق الحلال دون تقليل من شأن عمل أو احتقاره. فقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) (ابن حجر، 2006، ج9، رقم 2074، ص154)، إلى غير ذلك من النصوص النبوية الدالة على فضل السعي والعمل عند الله، وذم المسألة وقبحها عنده، فالإسلام يحذر من البطالة والمسألة، ويطاردهما بشتى الوسائل، بل ويغلق الأبواب التي ينفذ منها المال الحرام إلى جيوب الناس، فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء: 29)، فما لم يكن الحصول على المال ناتجاً عن رضاء متبادل أو مقابل عمل أياً كان هذا العمل يكون هذا الحصول أكلاً للمال بالباطل (البهي، 1401هـ، 21).

وللمال في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية، والتصرف به كسباً وإنفاقاً، مرهون بتحقيق تلك الوظيفة للفرد والأمة على حدّ سواء وأي تصرف اقتصادي أو امتناع عن تصرف يلحق الضرر بالجماعة، محظور شرعاً، ويحتاج صاحبه إلى وصاية وحجر، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (النساء: 5). ولعل من أهم المنطلقات الأساسية في نظرة الإسلام إلى المال والحركة الاقتصادية التي تميز المنهج الاقتصادي الإسلامي عن غيره، وتجعله متفرداً، هي: الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى

هو المالك الحقيقي للمال، لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) (آل عمران، 189).

وهذا الاعتقاد، الذي هو جزء من عقيدة المسلم ينتج عنه - حكما - أن تصرف الإنسان الاقتصادي - كسباً وإنتاجاً وإنفاقاً - محكوم بإرادة المالك الأصلي وهو الله، وهذا يعني بشكل أوضح أن الإنسان لا يمتلك حرية التصرف من كل ضابط، في كسب وإنفاق المال، وإنما هناك ضوابط شرعية وضعها المالك الأصلي تحكم ممارساته جميعاً، الأمر الذي يترتب عليه قيود للكسب، وقيود للإنفاق، أو بمعنى آخر: هناك وسائل كسب شرعية، ووسائل كسب محظورة وغير شرعية لا يحق للمسلم ممارستها كالربا، والميسر، والاحتكار، والغبن والغش، وكل العقود التي تتضمن الغرر والخداع.

وتعكس النفقات العامة دور الدولة وتطوره، فمع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة تطورت النفقات العامة حيث زاد حجمها وتعددت أنواعها، وأصبحت أداة رئيسة من أدوات السياسة المالية والسياسية الاقتصادية. ومع تطور طبيعة السياسة المالية من السياسة المالية المحايدة إلى السيادة المالية المتدخلة، تطورت دراسة النفقات العامة وأصبحت تحتل مكانا بارزا في النظرية المالية (مسعود، 2005، 160).

وحتى لا يقع الإنسان المسلم في شَرَكِ الإسراف عليه أن يكون ذا وعي اقتصادي وذا يقظة استهلاكية تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة للرغبات والشهوات، وذا إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتى المنهيات، مستجيباً في ذلك لأمر الله- تعالى- أولاً، ولمصلحة بدنه ونفسه ثانياً، ولحسن تربية أهله ثالثاً (عطايا، 2001، 128).

ويرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن الإنفاق الاستهلاكي الترفي والمظهري والبعد عن التوسط والاعتدال سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو على مستوى الأسرة أو على مستوى المجتمع يقود إلى الفساد الاقتصادي، وإهدار الموارد من دون قيمة مضافة، ويعوق التنمية الاقتصادية المنشودة (حسن، 2004، 24).

مشكلة الدراسة:

تواجه الاقتصاديات العربية حالياً وفى المستقبل القريب تحديات عديدة ومتنوعة (داخلية وخارجية – مباشرة وغير مباشرة...)، وهذه التحديات واضحة وذات تأثير قوي خلال القرن الحادي والعشرين، وهذه التحديات لها أسباب عديدة ومتداخلة كما أنها تأتي من عدة اتجاهات ويترتب عليها العديد من الآثار السلبية على المجتمعات العربية، وهذه الآثار لا تقتصر على جانب واحد، بل تشمل جميع الجوانب، ولعل من أخطر آثار هذه التحديات ما يتعلق بهوية الأمة وثقافتها، فهناك تحديات العولمة، وانفتاح الأسواق وشراسة الشركات عابرة القارات، وتنامي النزعة نحو بناء

التكتلات الاقتصادية والإقليمية واشتداد حمى التنافس الاقتصادي، ومخاطر التهميش التي تنتظر الكيانات الصغيرة غير القادرة وغير المؤهلة للمنافسة، والسماوات المفتوحة، الأقمار الصناعية والبث الفضائي الذي لا تحده قيود، وهناك من جانب آخر، تحديات القوى الإقليمية المتحفزة لدور جديد في منطقة الشرق الأوسط خصماً من حساب قوى إقليمية عربية كبرى،.وغيرها من التحديات التي تهدد المستقبل العربي بصفة عامة (الزهيري، 2003، 11، 12).

ويشير الواقع إلى أن السلوك الاستهلاكي لكثير من شرائح المجتمع قد انحرف عن ضوابط شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهرية والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك (شحاتة، 2013، 141).

ويعد انتشار الثقافة الاستهلاكية أحد التحديات التي تقف أمام بناء المجتمعات العربية، لأنها ستؤدي إلى مزيد من التبعية التكنولوجية، وتجعل الفرد مستهلكًا غير منتج وتشكّل لديه قيم التواكلية والرغبة في الكسب السريع بأقل مجهود وتضعف روح النقد والإبداع لديه (الضبع، 2008). وفي دائرة هذه الثقافة الاستهلاكية يفقد كل نشاط أو فعل يعتمد على التأمل والتعقل والنظر والصبر والانتظار قيمته ودلالته ومعناه. وهذا يعني أن كل النشاطات الإنسانية التي لا ترتبط بالاستهلاك واللذة والسرعة تصبح مدعاة للسخرية والازدراء والاحتقار (وطفة، 2012، 123)

ورغم وجود العديد من النظريات التي وعدت ولكنها انتكست لعدم جديتها في المعطيات ولا حتى في التنفيذ، لكن المشروع الرباني للتعامل مع المال كان واضحاً كل الوضوح في تناول كثير من الصغائر وركز على العديد من الكبائر في محطات الإنتاج ودوافع الكسب والتحسين وعدم الإسراف في إهلاك المال العام، وعدم البخل في الاستحواذ على المال الخاص (الدريني، 1982، 299).

ومن ثم فإن الحاجة ماسة إلى إعادة بناء الإنسان المسلم من خلال تربيته تربية اقتصادية إسلامية، تؤدى إلى ربط القول بالعمل في سلوكه، وتؤكد الإتقان في العمل، والقصد في الإنفاق، والبذل في سبيل الخير، وتدفع إلى التفوق في المجالات العلمية والحضارية، وبذلك يمكن إيجاد الإنسان الحضاري المسلم، المجسد لقيم ومقاصد القرآن الكريم، والسنة النبوية، في هذا العصر (رضوان، 2020).

وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة في أهمية التربية الإنفاقية وضرورة التوعية بها وفق الرؤية التربوية الإسلامية مع استخلاص بعض التطبيقات التربوية المترتبة عليها.

أسئلة الدراسة:

سعت الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما ملامح التربية الإنفاقية في الإسلام وأبرز تطبيقاتها التربوية؟ وتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما ماهية الإنفاق في الإسلام؟
2. ما أبرز مبررات التربية الإنفاقية في الإسلام؟
3. ما أولويات الإنفاق العام في الإسلام؟
4. ما ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام؟
5. ما الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات في الإسلام؟
6. ما الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات في الإسلام؟
7. ما أبرز التطبيقات التربوية للتربية الإنفاقية في الإسلام؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة بيان ملامح التربية الإنفاقية في الإسلام وأبرز تطبيقاتها التربوية، وذلك من خلال ما يلي:

1. عرض ماهية الإنفاق في الإسلام.
2. بيان أبرز مبررات التربية الإنفاقية في الإسلام.
3. تحديد أولويات الإنفاق العام في الإسلام.
4. الكشف عن ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام.
5. التعرف على الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات في الإسلام.
6. بيان الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات في الإسلام.
7. تحديد أبرز التطبيقات التربوية للتربية الإنفاقية في الإسلام.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من عدة اعتبارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. أهمية ضبط وترشيد الإنفاق والاستهلاك خاصة في الوقت الراهن الذي تعاني منه العديد من المجتمعات العربية من أزمات اقتصادية.
2. أهمية النموذج الإسلامي في علاج مثل هذه القضايا مما يستوجب ضرورة إبراز أهم ملامحه.
3. إثراء الجانب النظري في مجال التربية الإنفاقية وضبط السلوك الاستهلاكي.
4. ما يعانيه العالم العربي من آثار سلبية مترتبة على سيادة النزعة الاستهلاكية وعدم ضبطها مما يتطلب مزيداً من الدراسات حولها.
5. في ضوء الأهمية البالغة للآثار التي يخلفها عدم الاهتمام بترشيد الإنفاق و مدي تأثيرها علي التنمية الاقتصادية بوجه خاص وكيفية معالجة تلك الآثار، كان لا بد من وجود دراسات تتناول هذا الموضوع وتعنى بوضع منهجية علمية و تأصيل نظري له.
6. يمكن أن تفيد الدراسة في تقديم بعض الحلول، لما تعانيه الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي من مشكلات اقتصادية.
7. حاجة المكتبة الإسلامية إلى المزيد من الدراسات الاقتصادية من الوجهة الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بالاقتصاد والمعاملات المالية، ولعل هذه الدراسة – بإذن الله تعالى – أن تضيف جديداً أو تسدّ فراغاً في ذلك المجال.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الأصولي: وذلك في تناوله للآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تناولت الحديث عن الإنفاق. الذي يعرف بأنه " استخدام القواعد الشرعية واللغوية في الاستفادة من فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما تتضمنه من أحكام وتشريعات وتوجيهات تربوية ونفسية في تحليل ودراسة القضايا التربوية والنفسية" (الشيخ، 2013، 23) ومنها قضية المال كسباً وإنفاقاً.

كما أنها استخدمت المنهج الوصفي، حيث يهتم بدراسة الظاهرة التربوية والنفسية المرتبطة بالواقع المعاصر فيكشف عن أسباب المشكلات، ومن ثم تبدو أهميته في دراسة القضايا والمشكلات، ويتطلب استخدام المنهج الوصفي أن يكون الباحث علي دراية بالأصول الإسلامية التي ترتبط بموضوع دراسته بدرجة تمكنه من تحليل الظاهرة التي يدرسها وينقدها في ضوء هذه الأصول (الشيخ، 2013، 252، 253).

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على تناول ملامح التربية الإنفاقية في الإسلام واستخلاص ما يترتب عليها من تطبيقات تربوية يمكن تفعيلها في الواقع.

الدراسات السابقة:

1. دراسة رضوان (2020) هدفت الدراسة إلى تنمية الوعي الاستهلاكي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، وذلك ببناء برنامج تعليمي قائم على التأصيل الإسلامي للتربية الاستهلاكية وبيان مدى فاعليته في ذلك، واستخدمت الدراسة المنهج التجريبي بتصميم المجموعة الواحدة ذات التطبيق القبلي والبعدي والمتابعة، واعتمدت الدراسة على مقياس الوعي الاستهلاكي في ضوء التأصيل الإسلامي (إعداد الباحث)، وتمثلت عينتها في مجموعة تجريبية مكونة من (40) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية موزعين وفق متغيري النوع والحالة الاقتصادية للأسرة، وأشارت النتائج إلى وجود مستوى منخفض من الوعي الاستهلاكي في ضوء التأصيل الإسلامي لدى عينة الدراسة في التطبيق القبلي للمقياس، بينما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات عينة الدراسة في مستوى الوعي الاستهلاكي في التطبيقين القبلي والبعدي لصالح التطبيق البعدي، كما أشارت النتائج إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات عينة الدراسة في مستوى الوعي الاستهلاكي في التطبيقين البعدي والمتابعة، وأشارت النتائج بصفة عامة لفاعلية البرنامج التعليمي المقترح وآثاره الإيجابية في تنمية مستوى الوعي الاستهلاكي لدى عينة الدراسة.

2. دراسة باظة (2016): سعت للكشف عن كيفية الاقتصاد في الإنفاق في ظل النص القرآني، واعتمدت على المنهج الأصولي بالرجوع إلى النصوص القرآنية وما ورد في كتب التفسير، وتكونت الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، حيث تناولت المقدمة التعريف بالدراسة، بينما وضح التمهيد أهمية المال واستخلاف الفرد فيه، وجاء المبحث الأول عن الآيات القرآنية التي تحث على الاقتصاد وتذم الإسراف والتبذير، وتناول المبحث الثاني أوجه الإنفاق المحرم والمباح، وعرض المبحث الثالث الأثر السلبي للإسراف والأثر الإيجابي للاقتصاد، وأخيراً تناول المبحث الرابع أوجه الاقتصاد المختلفة في أمور الحياة، ثم اختتمت الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات، وكان من نتائجها ما يلي: هناك أمور ضرورة في الحياة لا بد من الإنفاق فيها مع الاقتصاد كالمسكن والملبس والطعام والشراب والمهور، وهناك أمور يحرم الإنفاق فيها منها ما يحرم استهلاكه أصلاً، أو ما كان زائداً عن الحاجة، أو كان بغرض التفاخر والتباهي، توجد آثار سلبية للإسراف والتبذير منها الإهلاك والحسرة والندم والكسل وضياع الأوقات بينما

توجد آثار إيجابية للاقتصاد وترشيد الاستهلاك منها صيانة الدين والعرض والاستعداد لنوائب الدهر والاستغناء عن الطلب من الناس.

3. دراسة (Webley, Paul; Nyhus, Ellen K. ,2013): هدفت إلى اقتراح برنامج وتحديد مدى فعاليته لتنمية بعض المفاهيم الاقتصادية المتعلقة باستثمار الأموال والإنفاق الجيد لها من خلال الأنشطة الموسيقية لدى أطفال الروضة. تكونت عينة الدراسة من (90) طفلاً وطفلة واستخدمت الدراسة البرنامج المقترح باستخدام المسرح والأنشطة الموسيقية، وقد أسفرت الدراسة عن إثبات فعالية البرنامج المقترح والأنشطة الموسيقية في تنمية المفاهيم الاقتصادية لدى طفل الروضة.

4. دراسة عبد الرحيم (2012): هدفت إلى تعرف اتجاهات الطالبة الجامعية السعودية نحو ثقافة ترشيد الاستهلاك، واستخدمت المنهج الوصفي، وطبقت على عينة مكونة من (550) طالبة من طالبات قسم الدراسات الاجتماعية في مركز الدراسات الجامعية للبنات بجامعة الملك سعود، واعتمدت على الاستبانة في جمع البيانات، وتوصلت إلى أن مصادر معرفة الطالبة الجامعية السعودية بثقافة ترشيد الاستهلاك محدودة فضلاً عن ضآلة دورها في نشر هذه الثقافة، كما أشارت النتائج إلى وجود علاقة دالة إحصائياً بين الخلفية الاجتماعية للطالبة ومعرفتها بثقافة ترشيد الاستهلاك وممارستها لهذه الثقافة، كما أشارت إلى قلة اهتمام مؤسسات المجتمع المدني بثقافة ترشيد الاستهلاك.

5. دراسة شعيب (2011): عن مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه، وجاءت عبارة عن تمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وأهميتها. المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: أهمية دراسة مقاصد الشريعة، المبحث الثاني: تعريف الاقتصاد والمال وأهميتهما، المطلب الأول: تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامه، المطلب الثالث: منزلة المال وأهميته في الإسلام، المبحث الثالث: ضوابط شرعية للتعامل مع المال، المطلب الأول: الملكية لله، المطلب الثاني: المال وسيلة لا غاية، المطلب الثالث: سلامة التحصيل وحِلّ الإنفاق، المطلب الرابع: التحذير من الافتتان بالمال، المطلب الخامس: ربط التعامل المالي والاقتصادي بالدين والأخلاق، ثم الفصل الأول عن وقفات مع علم المقاصد الشرعية، يليه الفصل الثاني عن المقاصد الشرعية الخاصة بكسب المال واستثماره، ثم الفصل الثالث عن المقاصد الشرعية الخاصة بإنفاق المال، وأخيراً الفصل الرابع عن المقارنة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد المعاصر فيما يتعلق بكسب المال واستثماره وإنفاقه، ثم الخاتمة.

6. دراسة يونس (2007): يتناول أهمية المال من الناحية التشريعية التعبدية، ويربط بين الإيمان وتسخير المال؛ ليحقق المجتمع هدف الاستخلاف وضرورة الحياة التي لا تنسلخ عن الطاعة المقصودة للشارع من وجود الإنسان وسعيه الدءوب نحو السعادة في الدارين، ويقدم مفاهيم لمعالم الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى للإنتاج ورسم حضارة الأمة المسلمة من جديد، والابتعاد عن تغول رأس المال الذي لا يرحم ولا يؤمن بالأخلاق والقيم كركيزة للكسب، ولا ينظر للحساب والمراقبة في نظرية الإنتاج والتسويق، ولا يراقب أخوة الإنسانية في الاحتكار والاستغلال. كما يسعى لتقديم نظرية الإسلام الاقتصادية مشروعاً بديلاً قبل انهيار مقومات الروابط الإنسانية في المعاملات المالية. ولاسيما في تنمية المجتمعات البشرية والإسلامية منها على وجه الخصوص.

7. دراسة عطوة (2004م): استهدفت التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس في ضبط السلوك الإنفاقي للشراء الاستهلاكي للفرد والجماعة، واستخدمت الدراسة المنهج العقلي؛ لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب بالنتيجة على أساس منطقي، وذلك فيما يجوز إعمال العقل فيه شرعاً وفى إطار الضوابط الشرعية، واستخدمت الدراسة أيضاً المنهج النقلي للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة قاطعة من القرآن والسنة وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها ما يلي: أن للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك تصوراً مستقلاً عن منهج الإنفاق الشرائي على الاستهلاك في النظم الاقتصادية الوضعية، وهذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية، أن أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك جوهرها التمييز بين ما هو حلال، وما هو حرام في الإنفاق الشرائي لمال المستهلك من المنظور الشرعي، أن أسس التمييز بين الحلال والحرام في الإنفاق الشرائي للمستهلك محكومة بالمصلحة المعتبرة شرعاً للمستهلك وللمال وللمجتمع، أن المنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك هو مسئولية المستهلك عن حرية التصرف في ماله في نطاق ما أحل الله له من الطيبات، نوعاً وكماً، وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال في إطار شرعي لا يتعدى حدوده، التوصل إلى نموذج لكيفية التحليل الكمي في تطبيق أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي للمستهلك، وكيف يصل إلى توازن من المنظور الشرعي للإنفاق، مواصلة البحث في طبيعة المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة معاً، أن تتجه البحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامي من خلال فروض كمية، لإزاحة الغموض في كيفية تطبيق النصوص الشرعية، والارتقاء

عن مستوى الوصف النظري إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقاً لأحكام الشرع.

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد العرض السابق للدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية يلاحظ تباين توجه هذه الدراسات ما بين اهتمام بالسلوك الاستهلاكي، واهتمام بالمال بوجه عام وكيفية اكتسابه وإنفاقه، وما بين تركيز على تعزيز وتنمية الوعي الاقتصادي بوجه عام، كما يلاحظ تبيان الفئات والمراحل العمرية التي ركزت عليها الدراسات السابقة، بجانب أنه يتبين تنوع المنهج المستخدم في هذه الدراسات السابقة ما بين منهج تجريبي ومنهج أصولي ومنهج وصفي، وتأتي هذه الدراسة في سياق الدراسات السابقة من حيث الاهتمام بالإنفاق بوجه عام، ومن حيث الاشتراك في استخدام المنهجين الأصولي والوصفي، ولكنها تختلف عن الدراسات السابقة من حيث توجهها الأصولي المتمثل في التأصيل للتربية الإنفاقية في الإسلام من جهة، ومن حيث اهتمامها باستنباط أبرز التطبيقات التربوية المترتبة عليها بما يحقق الفائدة الفعلية في الواقع المجتمعي، واستفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في بناء الإطار النظري، وفي استخلاص أبرز التطبيقات التربوية المترتبة على التربية الإنفاقية، بجانب الاسترشاد بما ورد بها من مراجع.

الإطار المفاهيمي التحليلي للدراسة:

المحور الأول: ماهية الإنفاق:

أولاً: مفهوم الإنفاق:

الإنفاق بمعناه اللغوي هو الإفناء بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعاً أي فيما أحله الله، ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته (شحاتة، 2013، 121).

وعرف الإنفاق بأنه صرف المال في الحاجة (المناوي، 1990، 100)، وجاء في معجم الفقهاء أن الإنفاق هو صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها، ومنه: إنفاق الزوج على زوجه (قلعة جي، 1988، 93).

والإنفاق في مصالح الدنيا يكون أحياناً في المبادئ الفاضلة وأحياناً من أجل المبادئ الضالة، وذلك حسب نية المنفق، فحياة المؤمن اليومية يجب أن تكون وفق منهج الله، ولخدمة دينه، ولقد بين سبحانه وتعالى ذلك، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الأنعام:163) في حين أن أعمال الكفار مهما كانت

فهي إلى بوار، كما قال سبحانه (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) (الفرقان: 23).

كما أن الإنفاق لا يقتصر على إنفاق المال بل يتسع ليشمل كل شيء ينفق منه، فهو بذل المال وغيره في وجه من الوجوه، ولذا فكل ما يمكن بذله هو مادة للإنفاق، كإنفاق النفس والوقت (الحسيني، 1937، 87).

ويعرف الإنفاق من منظور إسلامي بأنه "مجموع التصرُّفات التي تُشكِّل سلة السلع والخدمات من الطيِّبات التي تُوجَّه للوفاء بالحاجات والرغبات المُتعلِّقة بأفراد المجتمع والتي تتحدَّد طبيعتُها وأولويَّتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتُّع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى" (الزامل، وابن جيلاني، 1996، 25). أو "هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً" (الهيتي، 2005، 54).

ويعرِّف (الزامل وابن جيلاني) الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي بأنّه "مجموع التصرّفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجّه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلّقة بأفراد المجتمع، والتي تتحدّد طبيعتها وأولويّتها بالاعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية، وذلك لغرض التمتّع والاستعانة بها على طاعة الله سبحانه وتعالى" (الزامل، وبن جيلاني، 1996، 25).

والإنفاق الاستهلاكي في مصالح الدنيا يكون أحياناً في المبادئ الفاضلة وأحياناً من أجل المبادئ الضالة، وذلك حسب نية المستهلك، فحياة المؤمن اليومية يجب أن تكون وفق منهج الله، ولخدمة دينه، ولقد بين سبحانه وتعالى ذلك، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الأنعام، الآية: 162) في حين أن أعمال الكفار مهما كانت فهي إلى بوار، كما قال سبحانه (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) (الفرقان، الآية: 23)، فأخبر أنه لا يحصل لهؤلاء المشركين من الأعمال التي ظنوا أنها منجاة لهم شيء، وذلك لأنها فقدت الشرط الشرعي، إما الإخلاص فيها، وإما المتابعة لشرع الله، فكل عمل لا يكون خالصاً، وعلى الشريعة المرضية، فهو باطل، فأعمال الكفار لا تخلو من واحد من هذين، وقد تجمعهما معاً، فتكون أبعد من القبول حينئذ (ابن كثير، ج6، 2006، 2546)، ومن ثم يتبين أن الإنفاق أما أن يكون في المصالح الدنيا ويكون بالاستهلاك لصالح النفس والأهل، وكذلك للمصالح الخاصة والمصالح العامة، وإما أن يكون من أجل المبادئ الفاضلة ويكون بالاستهلاك في سبيل الله بوجوهه المختلفة، وإما أن يكون من أجل المبادئ الضالة ويكون في الصد عن سبيل الله بصوره وأشكاله المختلفة (أبو تليخ، 2006، 46).

ثانياً: حكم الإنفاق:

الإنفاق إما أن يكون واجباً وإما أن يكون مندوباً وإما أن يكون محظوراً، فالواجب كالزكاة وبعض النفقات، وهناك ثلاثة أسباب توجب النفقة وهي القرابة والملك والزوجية، فسبب الملك يوجب للملوك على المالك، وسبب الزوجية يوجب للزوجة على الزوج ويتولد عنه في الظروف غير الطبيعية عدة نفقات منها: نفقة المعتدة، ونفقة الرضاعة، ونفقة الحاضنة، أما سبب القرابة فيشمل النفقة على الأبناء، وعلى الآباء، وعلى الأقارب، والنفقات بسبب القرابة ليست على إطلاقها، إنما لها شروط، منها: حاجة الوالدين، ويسار الولد، ودرجة القرابة (ابن كثير، 2006، ج6، 2546).

أما الإنفاق المندوب فإن من أحب القربات إلى الله أن يؤدي العبد ما فرضه الله عليه من العبادات، وله بعد ذلك أن يتقرب إلى الله تعالى بما شاء من النوافل حتى يغدو من أحبائه الذين يحفظهم بحفظه ويكلؤهم بعينه، كما قال صلى الله عليه وسلم (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به...) (ابن كثير، 2006، ج6، 2546)، والإنفاق واحد من هذه العبادات، كتب الله منه فرائض وجعل منه نوافل، ففرض الزكاة مثلاً على المسلم القادر على إخراجها، والمجال واسع بعد ذلك ومفتوح أمام المسلم ليستزيد من الخير، وأمام الدولة المسلمة لترى ما فيه مصلحة المسلمين إزاء الظروف والأحوال الطارئة غير الطبيعية (أبو تليخ، 2006، 104).

أما الإنفاق المكروه فهو إنفاق الخبيث، والإنفاق المتبوع بالمن والأذى والإنفاق المحرم هو الإنفاق في الصد عن سبيل الله، والإنفاق رئاء الناس، ومنه إنفاق المنافقين تحت ضغط الإكراه النابع من داخلهم نتيجة خوفهم من المسلمين (أبو تليخ، 2006، 127).

ثالثاً: أنواع الإنفاق:

يمكن تقسيم الإنفاق من حيث حكمه إلى قسمين:

القسم الأول: الإنفاق الواجب: ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه (بابلي، 1988، 112).

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي:

1. إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة، والأولاد، والوالدين، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء. قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق: 7) وقال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (الإسراء: 26) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" (النيسابوري، 2006، رقم 1661).
2. الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (بابلي، 1988، 112).
3. الكفارات: وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين، والظهار والقتل الخطأ (المقدسي، 2003، 193).
4. قال تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) (المائدة: 89).
5. النذر: وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات، وقد امتدح الله الموفون بالنذر، قال تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) (الإنسان: 7).
6. زكاة الفطر: لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" (البخاري، 1998، رقم 1410).

القسم الثاني: الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع، وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله (قلعة جي، 2007، 97).

يمكن تقسيم النفقات من عدة وجوه على النحو الآتي:

- نفقات الإنتاج ونفقات الاستهلاك.
- النفقة الخاصة والنفقة العامة.

"نفقات الإنتاج هي كل الأموال التي يتحملها المنتج لإنتاج سلعة معينة" (الحامض، وريحان، 1981، 62)، أمَّا نفقات الاستهلاك فهي: "ماذا نفعل بالراتب عندما نتسلمه؟ هناك سبيلان فقط، هما: إنفاقه أو ادخاره. ويطلق على الإنفاق العائلي الجاري على السلع والخدمات تعبير الاستهلاك" (جوارتني، وستروب، د.ت، 237).

وما سبق ذكره من تقسيم للنفقات لا يتعارض مع الإسلام إلاَّ أنَّ الإنفاق في الإسلام أخذ وجهتين هما:

الوجهة الأولى: الإنفاق الاستهلاكي، وهو إنفاق الفرد على نفسه وعلى أهله لإشباع الحاجات وفق الشريعة. قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (الطلاق: 7).

الوجهة الثانية: الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: 254).

والإنفاق في سبيل الله ينقسم إلى نوعين على النحو التالي: لا شك أنَّ الإنفاق في سبيل الله منه ما هو واجب، كما تدلُّ عليه آيات الأمر أو الإنكار أو الوعيد، ومنه ما هو مستحب... ويدخل في أعظم القربات إلى الله تعالى، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (البقرة: 267)، وقال الله تعالى (قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ) (إبراهيم: 31).

هذه الآيات توضح أنَّ المسلم يقسِّم دخله الذي يحصل عليه سواء كان أجراً حصل عليه من عمل، أو ربحاً حصل عليه من تجارة، أو كان ريع أرض أو عقار، فإنَّه مأمور بأنْ يقسِّم هذا الدخل إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: وهو الإنفاق على نفسه وعلى من يعوله، سواء كانوا هم: والداه، أو أولاده، أو إخوانه، أو مَنْ في كفالته. وهذا هو الاستهلاك.

القسم الثاني: وهو الإنفاق في سبيل الله، وهذا باب عريض يسع الاستهلاك والاستثمار في الدنيا والآخرة.

القسم الثالث: وهو الادخار، ومباح للمسلم أنْ يدخر قوت عامه.

المحور الثاني: مبررات التربية الإنفاقية في الإسلام:

يعد الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الإنفاقية والاستهلاكية ضرورة شرعية وواجباً دينياً لتحقيق سلوك استهلاكي رشيد لتوظيف عوامل الإنتاج المختلفة توظيفاً رشيداً ونافعاً، وفي هذا خير وبركة، ونماء واطمئنان، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اكتملت جوانب التربية عند المسلم لتشمل فيما تشمل التربية الاستهلاكية، والتي تحقق له البركات في ماله وفي أهله وولده، ولقد قال الفقهاء: "من لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولذلك فهي واجب، ومن ثمارها الطيبة ما يلي (شحاتة، 2002، 68):

- الاستشعار الإيماني بزينة الالتزام بشرع الله عز وجل وهذا من مسائل الإيمانيات التي فيها تحقيق رضا الله عز وجل.
- إن معرفة المعاملات الاستهلاكية المشروعة والالتزام بها يحقق البركة والنماء في المال والكسب في الربح.
- إن تجنب المعاملات الاستهلاكية المنهي عنها شرعاً وقاية من المحق والحياة الضنك، لأن الوقوع في الذنوب والمعاصي فيه حرمان للمسلم من الرزق الذي كان قد هيئ له.
- حماية المعاملات الاستهلاكية بين المسلم وأخيه، وبين المسلم وغير المسلم، من الشك والريبة والخلافات التي تسبب خللاً في المعاملات.
- تساعد التربية الإنفاقية كذلك في الدعوة الإسلامية على بصيرة وعلم، والربط بين المفاهيم والأفعال، والمبادئ والأعمال.
- كما تمكن التربية الإنفاقية من تقديم النموذج السلوكي الاقتصادي الإسلامي للناس عامة بما فيهم (غير المسلمين) والذي يؤكد على أن الإسلام دين شامل، ومنهج حياة، وليس دين رهبانية، عبادات وطقوساً فقط، بل دين ودولة عبادات ومعاملات.

وفضلاً عن ذلك فإن إنفاق الإنسان المسلم واستهلاكه وفق المنهج الإسلامي يحقق له منفعة مادية ومنفعة روحية، فالمنفعة المادية يحصل عليها من خلال استهلاكه للسلع والخدمات التي تشبع لديه حاجات مادية، فالحاجة إلى الطعام الناتجة عن الجوع هي حاجة مادية يتم إشباعها بتناول الطعام، فتتحقق بذلك المنفعة المادية، أما المنفعة الروحية فهي السعادة والطمأنينة والرضا النفسي الذي يشعر به المستهلك المسلم في حياته الدنيا عند اتباعه لأوامر الله- تعالى- واجتناب نواهيه، فتناول الطعام يشبع لدى الإنسان المسلم حاجة روحية؛ إذ أنه يعين الإنسان على عبادة ربه كما ينبغي له أن يعبد.

ولتحقيق المنفعة الروحية للمستهلك المسلم لابد وأن يكون قد قصد باستهلاكه وإنفاقه وجه الله- تعالى- ، فإن اتبع إنسان ما النمط الإسلامي في الإنفاق والاستهلاك دون أن يبتغى بذلك وجه الله- تعالى- ومرضاته فإن ذلك لا يحقق له إلا المنفعة المادية فقط دون المنفعة الروحية، ومن ثم فإن أفضل الناس حظاً هو من يجمع بين المنفعة المادية والمنفعة الروحية في إنفاقه واستهلاكه (ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، 2002، 15، 16).

المحور الثالث: أولويات الإنفاق العام في الإسلام

توجد بعض الأولويات التي يجب مراعاتها حال الإنفاق سواء من ناحية مادة الإنفاق نفسه، أو من ناحية الجهة التي سينفق عليها، ويمكن تناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: السؤال عن جهة الإنفاق:

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: 215)، والسؤال الوارد في الآية سؤال عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفق عليه، فأجابهم عنها، أن ما أنفقتم من مال قليل أو كثير فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً عليك وهما الوالدان الواجب برهما والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة (السعدي، 2002، 88، 89)، ثم تناولت الآية بقية الأولويات فبعد الوالدين والأقربين يأتي اليتامى ثم المساكين فابن السبيل، وبالتأمل في الترتيب الذي اعتمده القرآن الكريم في مجال الإنفاق، تلاحظ أنه اعتمد الروابط التي تربط المنفق بالمجتمع من حوله، والدائرة آخذة في الاتساع حتى يعم الخير وينتشر، فبدأ بأسمى رابطة ألا وهي رباطة الأبوة، فجعل الوالدين على قمة الأولويات، ثم تحول إلى رابطة الرحم لتتسع دائرة الخير فتضم الأقارب، كما أنه يترتب عليه إشاعة الحب والسلام وتوثيق لروابط الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في بناء المجتمع الكبير، وبعد رابطة الرحم تأتي رابطة الرحمة لأولئك الذين فقدوا المعيل، ففقدوا الحنان، فكانوا أولى الأصناف بعد الأقارب ، ثم تمتد رابطة الرحمة لتمد اليد نحو المساكين الذين لا يجدون ما ينفقون، ولكنهم يسكتون فلا يسألون الناس كرامة وتجملاً، ثم أبناء السبيل الذين قد يكون لهم مال ولكنهم انقطعوا عنه وحال بينهم وبينه الحوائل (السعدي، 2002، 222).

ولقد أكدت السنة النبوية هذا الترتيب وحثت عليه فجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) (النيسابوري، 2006، رقم 779، ص389)، فبعد الأهل والأقارب تأتي مجموعة من الفئات تربطها بالمنفق روابط مختلفة.

ثانياً: السؤال عن مقدار الإنفاق:

يقول تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة: 219)، والسؤال هنا مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجاتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة (السعدي، 2002، 91)، ورغم أن صيغة السؤال واحدة إلا أن الإجابة اختلفت، فإذا كانت الإجابة هناك تتعلق بوجهة الإنفاق، فهي هنا تتعلق بمصدر الإنفاق، ولعل تأجيل الإجابة عن مصدر الإنفاق والبدء ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه (الشوكاني، د.ت، 192)، وفي هذا بيان لمعلم جديد من معالم الأولويات، كما أن الإجابة ذاتها تعطيك بعداً آخر، وهو أن احتياجات الإنسان نفسه على قمة الأولويات، وما زاد عنها فهو العفو الذي يبدأ بإنفاقه، وفق التدرج أو التوسع السابق بيانه، وهذا الترتيب يوحي بمنهج الإسلام وميوله الطبيعية واستعداداته... لقد علم الله أن الإنسان يحب ذاته، فأمر أولا بكفايتها قبل أن يأمره بالإنفاق على من سواها، وأحل له الطيبات من الرزق، وحثه على تمتيع ذاته بها في غير ترف ولا مخيلة فالصدقة لا تبدأ إلا بعد الكفاية، وتجد التطبيق العملي لهذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول) (البخاري، 1998، رقم 5356، ص1059).

ثالثاً: مراعاة المصلحة في الإنفاق العام:

من القواعد الفقهية المتفق عليها أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة (السيوطي، 1990، 121)، وأنه يتخذ من التدابير - عند الحاجة - ما يحقق سعادة الأمة بشرطين:

أ- ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة والإجماع.

ب- أن تتفق تلك التدابير مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، بالحفاظ على الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتوابعها (الشاطبي، د.ت، ج1، 10، والآمدي، 1405هـ، ج3، 48). فليس هذا الضابط خاصاً بالتصرف في المال العام، بل هو مضطرد في سائر تصرفات الإمام التي لها تعلق بالرعية؛ ولذا نجد فقهاءنا رحمهم الله يطردون هذا الأصل في عدد من المسائل منها:

1. الحكم في الأسرى؛ حيث قرروا تخيير الإمام بين المن والفداء عملاً بقوله تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)(محمد: 4) وكذلك القتل

والاسترقاق؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط عقيب بدر، وحين استرق أسرى بني قريظة من النساء والذراري. قالوا: واختيار الإمام بين هذه الأمور راجع إلى ما يحقق المصلحة لا إلى محض التشهي والهوى.

2. الحكم في المحاربين، على القول بأن (أو) في الآية للتخيير (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة: 33) فيختار الإمام من بين هذه العقوبات ما يحقق المصلحة في مناسبة العقوبة للجرم؛ وتقرير الأمن وقطع دابر المفسدين. قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى: وَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، يَفْعَلُ مَا شَاءَ مِنْهَا بِالْمُحَارِبِ، كَمَا هُوَ مَدْلُولٌ ((أَوْ)) لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَكَوْنُ الْإِمَامِ مُخَيَّرًا بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَقَالَ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الشنقيطي، 1999، ج1، 394).

3. عقد الصلح مع الكفار؛ وذلك في تقدير المصلحة التي تتحقق من وراء هذا الصلح، والمدة التي يستغرقها، والشروط التي يستوفيها.

4. فرض التعازير للجرائم التي لم يرد فيها حد شرعي مقدر، يراعى فيه ما هو أصلح للمسلمين.

المحور الرابع: ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام

من القواعد العامة في الإنفاق ما ذُكر في قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) (الإسراء: 29). و قوله تعالى: (وآت ذا القرب حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) (الإسراء: 26). ويمكن أن نجمل أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي:

(1) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام:

إذا علم الإنسان أن المال مال الله، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد: 7). فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (الأعراف: 157)، وقال سبحانه: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) (الأعراف: 32)، وأن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ: "لَنْ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَومَ القيامة حتى يُسألَ عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه" (الترمذي: 1998، رقم 536).

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم بإنفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها.

(2) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه:

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقات الأفراد والأمة، وهو محرم شرعا قال تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: 141)، وقال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (الإسراء: 26)، فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.

(3) الموازنة في الإنفاق:

لقد قسم الله الأرزاق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه قال تعالى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل: 71). ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضعه المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي:

- الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب.

- الحاجيات: المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان، أو تخفف منها.
- التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية.

(4) الوسطية في الإنفاق:

الإنفاق هو: "صرف المال في السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية" ولقد نهى الإسلام عن صرف المال بغير حق. أو صرفه في ترف أو سفه. ووصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ) (هود: 116).

فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد فقال تعالى (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الإسراء: 16). ولكن هذا لا يعني أن الإسلام يريد من الفرد المسلم أن يعيش عيشة المشقة. (يا يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا..) (البقرة: 168) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) (البقرة: 172). والإنفاق هو: " بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير" (معجم اللغة العربية، 2004، 942). فشرط الإنفاق في الإسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الإنفاق في غيره، فهو إسراف. سواء كان إنفاق الأشخاص أو الدولة. لأن الأصل في الإنفاق أن يكون لجلب مصالح الناس والأمة المعتبرة شرعاً. والإنفاق يكون أما إنفاق استهلاكي أو إنفاق استثماري. سواء كان من قبل الفرد أو الدولة بمخرجاته الدنيوية والأخروية. والإنفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.

ولقد حث الإسلام على الإنفاق التطوعي لدوره في إعادة توزيع الدخول قال تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: 195). جاء في تفسير القرطبي: قيل أن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا (القرطبي، 2001، ج2، 363). فمدلول هذه الآية أن الإنفاق في سبيل الله سبب لنجاة الأمة من الهلاك.

والإنفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته. قال تعالى: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 261). جاء في تفسير القرطبي قيل المراد بالآية: الحث على الصدقة وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين. كما أن هذا الثواب ليس قاصراً على ثواب الآخرة وإنما يتحقق النماء بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة. (القرطبي، 2001، ج3، 240). ويتحقق ذلك

عندما يباركها الله تعالى كما ورد في الآية: (يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة: 276).

ومن ضوابط الإنفاق في الإسلام أن يتم وفق الأسس والأصول المعتبرة شرعاً كمصارف الزكاة والصدقات والنفقات والكفارات الموجهة نحو الفقراء والمساكين. وإدارة مصارف الأوقاف وموارد الدولة الضريبية وغير الضريبية. كما يتم تخطيط الإنفاق على المصالح حسب أولوياتها سواء الإنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي. ومن هنا يجب على الدولة أن تقدم المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية بحسب الأولويات في سد الحاجات. فالمعيار الرئيسي لكافة مخصصات الإنفاق يجب أن يتبع قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) (عمر، 1996، 347). ومن هنا فلا يجوز للدولة الإنفاق على البنى التحتية الكمالية والتحسينية قبل سد حاجة الناس الضرورية أو استثمار الأموال في إنتاج الكماليات وترك الضروريات. وإزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة والراحة.

والمقصود بالتوسط في الإنفاق الترشيد. فالترشيد يكون عن طريق الاعتدال والتوسط في عملية الإنفاق قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: 67). جاء في تفسير القرطبي: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الإقتار. ومن انفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس من انفق ألف في حق فليس يسرف. ومن انفق درهماً في غير حقه فهو سرف. ومن منع من حق عليه فقد قتر) (القرطبي، 2001، ج13، 72، 73). فالترشيد يصون الأموال ولا يصرفها إلا في وجوهها المعتبرة شرعاً. قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) (النساء: 5). جاء في تفسير القرطبي: (السفهاء هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني الجهال بالأحكام) (القرطبي، 2001، ج5، 28).

ومن أشكال الوسطية في الاستهلاك الحض على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على أساس أن الإنفاق هو في حقيقته الناتج الكلي. وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. فالحض علي الإنفاق بمكوناته وضوابطه، إذن حض علي الإنتاج والكسب أي دفع العجلة لإعمار الأرض. وكذلك الوسطية تدعو لربط العلاقة بين الموارد والسكان و استخدام هذه العلاقة بالتخطيط لتوفير حد الكفاية للسكان كافة من الموارد المتاحة ومعرفة كيفية استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة في الإنتاج والاستهلاك. دون تبذير للموارد. والله تبارك وتعالى يذم أقواماً مبذرين في قوله: (أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ. وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) (الشعراء: 128، 129). قال الزمخشري في "الكشاف": تبنون بكل ريع بروج الحمام والمصانع مآخذ الماء وقيل القصور المشيدة والحصون لعلكم تخلدون في الدنيا (الزمخشري، 1998، ج3، 331).

المحور الخامس: الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات)

لقد اجتهد فقهاء الاقتصاد الإسلامي في استنباط مجموعة من الضوابط الشرعية المستخلصة من فقه المعاملات التي تحكم السلوك الاستهلاكي، وتنقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين: مجموعة تتعلق بالمباحات (الواجبات) ومجموعة تتعلق بتجنب المحرمات، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي:

ويقصد بالضوابط الشرعية التي تتعلق بالمباحات: هي التي يجب أن يكون سلوك المستهلك طبقاً لها، أي من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال).

يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به، وفى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (البقرة: 167)، وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم تحرى الحلال وتجنب الحرام بصفة عامة، فقال: "إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه... الحديث (البخاري، 1998، رقم 52، ص18). ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية: الأصل في المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة.

ومن المنظور التربوي يحقق الإنفاق في مجال الحلال إشباعاً نفسياً معنوياً للإنسان يتمثل في الرضا والاطمئنان والبركة حيث أن الطاعات تجلب الأرزاق وأن الذنوب تمحقها (شحاتة، 2000، 39).

ثانياً: الإنفاق في الطيبات.

لقد أمرنا سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات، ودليل من الكتاب قول الله عز وجل: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ) (الأعراف: 157)، وكذلك قوله عز وجل: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف: 32)، ودليل ذلك من السنة النبوية المباركة قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" (النيسابوري، 2006، رقم 1015، ص85)، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت

شحومها؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا، هو حرام، ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها" (البخاري، 1998، ج4، رقم4357، ص179).

ولقد حدد فقهاء المسلمين بعض الأجناس المحرمة، منها على سبيل المثال: الخمور والميتة والخنزير والدم والنجاسات والدم والطباق (السجائر) والأصنام والأوثان والصلبان وكتب الكفار وكل ما يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق ويهلك البدن، أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال (ابن حجر، 2006، ج4، 497).

فعلى المستهلك المسلم أن ينفق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق في مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً. ويتمثل البعد التربوي في التعامل في الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم كما أنه تجنبه الخبائث فيه الخير الكثير والبركة من الله سبحانه وتعالى، ويضاف إلى ذلك أيضاً احترام وتقدير المجتمع الذي يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثاً: الاعتدال في الإنفاق.

من قواعد الإنفاق في الإسلام "الوسطية" دون إسراف أو تقتير، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: 67). وقوله عز وجل كذلك: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً) (الإسراء: 29)، فتحض هذه الآيات على الوسطية في الإنفاق.

ولقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاق الاعتدال والوسيطة في الحديث الشريف: " كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخيلة" (البخاري، 1998، 265) ، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هي: " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخلية" (الحاكم، 2002، 125)، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء.

ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف، وفى هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفي: إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك،

والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط (يوسف، 1984، 8).

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفى هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة، وفى الصفحة التالية تصور بياني يوضح ذلك.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس هو كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس المسرفة، وهذا ما يجب أن نربى أولادنا وأنفسنا عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومي.

رابعاً: الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية.

يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي (شحاتة، 1987، 50):

- الإنفاق على الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.
- الإنفاق على الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.
- الإنفاق على التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدير الإيرادات المتوقعة وفى ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق، وهذا يجنب الأفراد والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقترض إلاّ لضرورة أو حاجة كما يحمى الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

المحور السادس: الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات

لقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي تتعلق بالمنهي عنه شرعاً وتتمثل في المحرمات الواجب تجنبها لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن أهم هذه الضوابط (شحاتة، 2002، 17، 18):

أولاً: تجنب التقتير.

يقصد بالتقتير اصطلاحاً في مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قوله الله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: 67)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية ما يلي: يقول (ابن كثير، 2006، ج3، 325): "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكلفونهم عدلاً ...، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز، فهي مقترة بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل: (قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً" (الإسراء: 100) وقوله تبارك وتعالى: "وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ) (الإسراء: 29).

ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: " اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم" (النيسابوري، 2006، رقم 2578، ص198).

ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن التقتير يؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة (يوسف، 1984، 4)، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفى ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

ويتمثل الجانب التربوي في تحريم التقتير أنه يحمى النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمى المجتمع من الهلاك.

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضررُ بالإنسان وبالمجتمع، كما أن التقتير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

ثانياً: تجنب الإسراف.

يقصد بالإسراف تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً) (الفرقان: 67) وقوله عز وجل: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف: 31) وقوله سبحانه وتعالى: (كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأنعام: 141) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال وقالوا أيضاً هو الزيادة عن قدر الحاجة، أي عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون، ولقد ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهى عن السرف منها ما سبق ذكره مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كل ما شئت، واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف ومخلية" (البخاري، 1998، 265).

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإسراف هو حماية النفس البشرية من الشره، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربيها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بالإضافة إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل، وصدق الله العظيم القائل: (وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ) (غافر، 43)، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل شأنه: (وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ) (الدخان: 30، 31).

ثالثاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية.

تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الإسراء: 16)، وقوله جل شأنه: (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ) (سبأ، 34) ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه: (الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا) (المؤمنون: 34).

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات والتفاخر والخيلاء، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما يخالطه إسراف ومخيلة"(البخاري، 1998، 265)، وعن حذيفة بن اليمام قال: "نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة

وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه"(البخاري، 1998، رقم 5110، ص94).

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له في الدنيا والآخرة، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام.

ويرى رجال الاقتصاد الإسلامي أن الإنفاق الترفي والمظهري على مستوى الفرد والمنزل والدولة يقود إلى الفساد الاقتصادي وإهدار الموارد بدون قيمة مضافة ويعوق التنمية الاقتصادية، كما أن للترف والبذخ جوانب اجتماعية سيئة منها الفساد والهلاك، و التاريخ يعطى نماذج بارزة عن فساد الحكام وظلمهم عندما كان سلوكهم الاستهلاكي هو الترف والبذخ، ولقد أشار الله إلى ذلك في قوله: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) (الإسراء: 16).

ويتمثل البعد التربوي لتحريم الإنفاق الترفي والمظهري في كبح هوى النفس البشرية والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وتحقيق العدل الاجتماعي بأن توجه الأموال التي تنفق في الترف إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم في صورة زكاة أو صدقات أو وصايا.

رابعاً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله.

لقد أمرنا الله أن نتجنب تقليد غير المسلمين في سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التي تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوصانا الرسول صلى بالإقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين، وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليدٌ لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المتحلل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفى هذا الزمان، في ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك... وهذا أدى إلى أثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج و هذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.

ويتمثل البعد التربوي لذلك في أن الإنسان يقتدي بالصالحين والصالحات ولا يقتدي بالطالحين والطالحات حتى يشعر بالولاء والانتماء للدين وللوطن.

خامساً: تجنب التعامل مع أعداء الوطن.

عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض (شحاتة، 2002، 162).

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون) (الممتحنة: 9)، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التعامل أولاً مع المؤمنين، فقال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" (البخاري، 1998، رقم 467، ص128).

والبعد التربوي لهذا الضابط هو السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى والولاء والانتماء للوطن ووقفة مع النفس لنصرة المجاهدين والجهاد ضد المعتدين فالمقاطعة لأعداء الله جهاد وفريضة شرعية وضرورة وطنية.

المحور السابع: التطبيقات التربوية للتربية الإنفاقية في الإسلام:

تتعدد التطبيقات التربوية المستخلصة من التربية الإنفاقية في الإسلام، ويمكن الإشارة إلى أبرزها على النحو التالي:

1. تربية المسلم على الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية:

يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي (شحاتة، 1987، 50):

- الإنفاق على الضروريات: ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.
- الإنفاق على الحاجيات: ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.
- الإنفاق على التحسينات: وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدير الإيرادات المتوقعة وفى ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق، وهذا يجنب الأفراد والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير في بنود ليست من الضروريات والحاجيات.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقترض إلاّ لضرورة أو حاجة، كما يحمى الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

2. اتباع المنهج الإسلامي في إشباع الحاجات:

الرؤية الإسلامية لإشباع الحاجات الإنسانية تنطلق من الحكمة من خلق الإنسان التي حددها الله عز وجل في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (سورة الذاريات، الآية: 56)، ومن جملة الأمر بالعبادة لله عز وجل الأمر بالسعي في هذه الأرض لإشباع الحاجات المشروعة وفق الوسائل المشروعة. فإذا فعلها المسلم بنية التعبد - وإن كانت إشباع حاجة خاصة - فهو مأجور لأنَّه بهذا الفعل (الذي هو إشباع حاجة مباحة وفق وسائل مباحة) يوافق شرع الله عز وجل فيستحق الثواب من الله، ولذا قال النبي ﷺ: (وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له أَجْرًا) (النيسابوري، 2006، ج2، 697)، فالمؤمن إذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته" (ابن تيمية، 1983، 119)، وقد يأثم إذا لم يشبع حاجته كما قال النبي ﷺ: (لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) (البخاري، 1998، ج5، 1949).

وبعد هذا النظر في الحكمة من الخلق، ومعرفة مكانة مفهوم إشباع الحاجات المباحة في الإسلام ننظر إلى أمرٍ وتوجيهٍ آخر متفرع من الأمر العام بالعبادة، وهو التوجيه بإعمار الأرض الذي يؤخذ من قوله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) (سورة هود، الآية: 61)، أي: أمركم بعمارتها من بناء المساكن وحفر الأنهار وغرس الأشجار وغيرها (الزمخشري، 1998، ج3، 212)، فينتج أنَّ مسألة تحديد الحاجات وترتيبها ترتبط بفكرة عمارة الأرض؛ فالإسلام يقرن اعترافه بالحاجات بإنماء الطاقات اللازمة بعمارة الأرض، كما يُرتِّبها حسب درجة إلحاحها من هذه الناحية.

وأغلب العلماء يسير ترتيب الحاجات في الاقتصاد الإسلامي على سير علماء الأصول والمقاصد في ترتيب المصالح إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وعلى رأسهم الغزالي والشاطبي كالتالي (الغزالي، 1413هـ، 174؛ الشاطبي، ج2، 1996، 70؛ الشوكاني، 1992، 366):

أولا: الضروريات: وتقوم على حفظ أمور خمسة جاءت الشريعة بحفظها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: المصالح الحاجيَّةَ: وهي التي يحتاجها الناس لتأمين معاشهم بيسر وسهولة، وحيث لم تتحقق واحدة منها أصاب الناس مشقة وعسر.

وثالثاً: المصالح التحسينية: وهي الأمور التي يقتضيها الأدب والمروءة، ولا يصيب الناس بفقدها حرج ولا مشقة، ولكن الكمال والفطرة يجدان فقدها.

والتكييف الإسلامي للحاجات وترتيب الحاجات بناء على درجة إنمائها لهذه الطاقات، يؤدي إلى توجيه النشاط الاقتصادي إلى تلك المجالات التي تلزم لإشباع الحاجات الحقيقية له، فمن خلال قصر استخدام الأفراد أو الدولة للموارد المتاحة على إشباع هذه الحاجات يصبح هيكل الناتج القومي، وبالتالي هيكل النمو الاقتصادي متطابقاً مع هيكل الحاجات الحقيقية للمجتمع، الأمر الذي يُمكِّن من إشباع قدر أكبر من حاجاته من نفس القدر المتاح من موارد الإنتاج. وهو كذلك يؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي للمجتمع من خلال إنماء الموارد المتاحة ومنها مورد العمل، فيزيد عدد القادرين على العمل. كما أنَّ منعه للاستهلاك الترفي مع زيادة الدخل بسبب رفع إنتاجية العمل يؤدي إلى زيادة الادخار التي عادة تتحول إلى استثمارات ومشاريع إنتاجية، تزيد القدرة الإشباعية للناتج القومي التي تعني زيادة قدرة موارد الإنتاج المتاحة للمجتمع على إشباع قدر أكبر من حاجاته، وتعني إنماء طاقاته بشكل أفضل، وتحقيق معدل أعلى للنمو الاقتصادي (عابد، 1985، 37).

وعدم التعارض بين إشباع الحاجات وزيادة النمو الاقتصادي يؤكده ما ذهبت إليه دراسة تطبيقية على عينة مكونة من تسعة عشر دولة من أعضاء منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، ووصلت فيها إلى نتيجة عدم وجود تضارب بين النمو الاقتصادي السريع وهدف تلبية الاحتياجات الأساسية' كما أنَّ إشباع الحاجات الأساسية للأجيال الصاعدة وفق هذا التصور يعني استمرار الحياة البشرية، وظهور الجيل الذي يبذل الجهد الفكري والبدني، ويقدم التضحيات اللازمة لتحقيق أقصى كفاءة في استغلال خيرات الكون وعمارته، وصولاً إلى تخليص الأمة وتحقيق استقلالها الحضاري (محمد، 2001، 3).

3. تربية المسلم على التوسط في الإنفاق:

إن التوسط والاعتدال في كل الأمور من القواعد العامة للإسلام، فهو الدين الوسط، والأمة الإسلامية هي الأمة الوسط بين الأمم، قال الله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (سورة البقرة، الآية: 143).

والمقصود بالتوسط في الإنفاق الترشيد، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)(سورة الفرقان، الآية: 67). جاء في تفسير القرطبي: أن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن أمسك عن طاعة الله عز

وجل فهو الإقتار. ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس من أنفق ألف في حق فليس يسرف. ومن أنفق درهماً في غير حقه فهو سرف. ومن منع من حق عليه فقد قتر (القرطبي، 2006، ج13، 72، 73). فالترشيد يصون الأموال ولا يصرفها إلا في وجوهها المعتبرة شرعاً. قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) (سورة النساء، الآية: 5). جاء في تفسير القرطبي: (السفهاء هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني الجهال بالأحكام) (القرطبي، 2006، ج5، 28)، وقال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (سورة الأنعام، الآية: 141)، وقال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) (سورة الإسراء، الآية: 26)، فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة؛ مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع.

4. ضرورة توجيه الاستهلاك من قبل المؤسسات الحكومية:

توجيه الاستهلاك يتطلب انتهاج مجموعة من الإجراءات والبرامج بغرض التأثير على حجم الاستهلاك والمستهلكين لتحقيق أهداف معينة تسعى لها الدولة. والسياسات التي تتخذها الدولة فيما يختص بالاستهلاك نوعان، هما (مصطفى، 2006، 241):

أ- **التأثير على حجم الاستهلاك لسلعة معينة:** والإجراءات التي تتخذها الدولة في هذه الحالة تنصب على سعر السلعة أو توزيع السلعة عن طريق البطاقة أو فرض ضرائب أو رسوم جمركية إذا كانت السلعة مستوردة. كما يمكن توعية المواطنين باستخدام وسائل الإعلام أو بعمل محاضرات في الأحياء وأماكن التجمُّعات في الحي أو مكان العمل.. الخ.

ب- **التأثير على حجم الاستهلاك الكلي:** ويُقصد بالكلي الاستهلاك على مستوى الدولة وليس على مستوى الفرد، والطرق المتبعة في هذه الحالة هي: إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة مثلاً أو الضرائب، تغيير حجم الإنفاق العام للدولة، التأثير على حجم الادخار، التأثير على معدل نمو السكان، كما يمكن توعية المواطنين.

ويترتب على هذه السياسات والإجراءات آثار، مثل: تغيير العلاقات القائمة بين مختلف السلع والكيفية التي يتم بها تخصيص الموارد والأعباء التي يتحمَّلها المستهلكون.

5. تفعيل مقومات تطبيق منهج التربية الإنفاقية في الإسلام:

حتى يتمكن تحويل مفاهيم ومبادئ ومقررات ومنهج التربية الإنفاقية في الإسلام إلى أفعال بطريقة سليمة تحقق الغاية المنشودة والتي تتمثل في سلوك اقتصادي قويم، يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية من أهمها ما يلي (شحاتة، 2013، 77):

- وجود منهج متكامل للتربية الإنفاقية في الإسلام محللاً حسب مراحل السن المختلفة، موضحاً به الموضوعات ومصادر معرفتها.
- التدرج في مقررات هذا المنهج وفق مراحل التربية والتعليم المختلفة من مستوى البيت والحضانات حتى المستوى القومي حسب ما يناسب كل مرحلة، بمعنى أن تتضمن المناهج التربوية والتعليمية في المراحل المختلفة موضوعات اقتصادية إسلامية.
- إعداد الأمهات والمربيات بالحضانات ومن في حكمهن من خلال أساسيات منهج التربية الإنفاقية في الإسلام من خلال الدورات التثقيفية والتدريبية العملية حتى يستطعن تربية النشء تربية شاملة تتضمن السلوك الاقتصادي الإسلامي.
- إعداد المعلمين والمدرسين والأساتذة ومن في حكمهم علمياً وعملياً بمقررات وموضوعات التربية الإنفاقية في الإسلام من خلال دورات تثقيفية وعملية.
- إصدار القوانين والتعليمات والتعميمات من الجهات الحكومية المعنية بالتربية والتعليم بإقرار مناهج ومقررات التربية الإنفاقية في الإسلام، حتى تأخذ الصفة الإلزامية.
- تهيئة المجتمع من خلال وسائل وسبل الإعلام المختلفة نحو التربية الإنفاقية في الإسلام، وأن تتضمن تلك الوسائل والسبل والرسائل الهادفة الفعالة، وبيان المردود الإيجابي لها على البيت والمجتمع والدولة.

6. الالتزام بمجموعة من القواعد عامة لتوجيه الإنفاق في الإسلام:

لقد وضع الإسلام قيوداً نوعية وكمية، وقعّد قواعد حاكمة للعملية الإنفاقية، ومن ذلك (الرماني، 1426هـ، 8، 9):

1. النهي عن حياة الترف: والترف هو المبالغة في التنعّم، والمترف هو المتنعّم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها، والإسلام لا يحبّذ الترف بل يعدّه سلوكاً غير سوي، وسبباً في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ومؤشراً على الابتعاد عن الطريق القويم، وعلامةً على تخلخل كيان المجتمع واهتزازه، قال تعالى: (وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا) (الإسراء: 16).

2. النهي عن الإسراف والتبذير والسفه: والإسراف هو تجاوز القصد والاعتدال في الإنفاق، وهو ما دون الترف، أما التبذير فيعني إنفاق المال وتفريقه إسرافاً في غير ما ينبغي، والسفه ضد الرشد، وقد نهى الشرع عن الإسراف والتبذير لما ينطوي عليهما من تبديد غير واع لموارد الفرد والمجتمع.

3. الأمر بالاعتدال في الإنفاق: بحيث يكون المسلم متوازناً بين مصالح الدين والدنيا والروح والمادة، فالنهي عن الترف والإسراف والتبذير، لا يعني الدعوة إلى البخل والشح والتقتير، إنما يعني الدعوة إلى الاعتدال، لما لذلك من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، فإذا كان البخل يقود إلى نقص الميل للاستهلاك، فإن الترف والإسراف يقودان إلى تبديد الموارد وإتلافها، وكلاهما آفة.

4. الابتعاد عن استهلاك المنتجات المحرّمة والضارة: ويُعنى بهذا أن تكون المنتجات من الطيبات المتصفة بالحسن والنقاء والطهارة، فقد أحلّ الله الطيبات وحرّم الخبائث، والقاعدة الفقهية تقول: لا ضرر ولا ضرار.

5. عدم المباهاة والخيلاء: إذ الإسلام ينظر إلى الإنفاق الاستهلاكي باعتباره قوام المجتمعات، ومن الواجبات الاجتماعية، ومن ثم، فينبغي أن يحذر المسلم من أن يُداخل إنفاقه مباهاة أو خُيلاء، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى) (البقرة: 264).

6. التربية الاقتصادية: وذلك على حسن الإنتاج والكسب، وحسن الاستهلاك والإنفاق وحسن التوزيع، وفي هذا المقام يمكن أن نستأنس بما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يربّي أصحابه عليه، ومن ذلك:

أ- التربية على أنّ الغنى غنى النفس: جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له:" أترى كثرة المال هو الغنى؟ قال أبو ذر: نعم، وترى قلة المال هو الفقر؟ قال أبو ذر: نعم، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : إنما الغنى غنى القلب، والفقر فقر القلب" حديث صحيح، ومعنى ذلك عدم تقبّل المال من كل سبيل، وعدم إنفاقه في كل سبيل، وبأي مقدار.

ب- التربية على العمل وكسب العيش: جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "إنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده، فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، مَنْ يستعفف يُعفّه الله، ومَنْ يستغن يُغنه الله ومَنْ يتصبّر يُصبّره الله" رواه البخاري، ومعنى ذلك أنّ الوسائل النفسية مهمة: التعفف، والاستغناء، والصبر .

ج- أما الوسيلة المادية فهي العمل، كما في حديث "لئن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكفّ بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه " رواه البخاري. ولهذا كان أهل مكة يعملون في التجارة في مكة، وبالزراعة في المدينة.

د- التربية على الاعتماد الذاتي والاكتفاء بالدخل الشخصي: جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - "فراش للرجل وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان "رواه مسلم، ومعنى ذلك تقليل المصروفات، حتى لا يحتاج المرء إلى الاستدانة من الآخرين، وليكتفي ذاتياً بما عنده.

ه- التربية على العطاء: جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم - "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " رواه مسلم، ومعنى ذلك رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع، بحيث يكثر فيه المعطون، ويقلّ فيه الآخذون.

الخاتمة: وتشمل:

نتائج الدراسة:

- نظرية التكافل المالي لا بد أن تتجه إلى مجال الإنتاج أي التكافل الإنتاجي وليس التكافل الاستهلاكي.
- من أهم أسباب تأخر الأمة عدم ارتكازها على مفاهيم المال وكسبه من الناحية الشرعية.
- العقيدة الإسلامية لا بد تنتج عقلية إنتاجية إبداعية في مجال العمل.
- الاعتدال والتوازن وترشيد الاستهلاك يعد عاملاً من العوامل الحاسمة في بناء اقتصاد الأمة وقوة بأسها وتوفير طاقتها، وتحقيق أمنها واستقرارها، وتنمية ثروتها وزيادة حجم مدخراتها، وفق المعايير والأسس التي أقرها ودعا إليها التشريع الإسلامي.
- للمال في نظر الإسلام وظيفة اجتماعية، والتصرف به كسباً وإنفاقاً، مرهون بتحقيق تلك الوظيفة للفرد والأمة على حدّ سواء وأي تصرف اقتصادي أو امتناع عن تصرف يلحق الضرر بالجماعة، محظور شرعاً، ويحتاج صاحبه إلى وصاية وحجر.
- الإنفاق إما أن يكون واجباً وإما أن يكون مندوباً وإما أن يكون محظوراً، فالواجب كالزكاة وبعض النفقات، أما الإنفاق المندوب فإن من أحب القربات إلى الله أن يؤدي العبد ما فرضه الله عليه من العبادات، أما الإنفاق المكروه فهو إنفاق الخبيث، والإنفاق المتبوع بالمن والأذى والإنفاق المحرم هو الإنفاق في الصد عن سبيل الله، والإنفاق رئاء الناس، ومنه إنفاق المنافقين تحت ضغط الإكراه النابع من داخلهم نتيجة خوفهم من المسلمين.
- يمكن تقسيم الإنفاق من حيث حكمه إلى قسمين: أولا: الإنفاق الواجب: ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه، ثانيا: الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.
- توجد بعض الأولويات التي يجب مراعاتها حال الإنفاق سواء من ناحية مادة الإنفاق نفسه، أو من ناحية الجهة التي سينفق عليها، ويمكن تناول ذلك على النحو التالي: أولاً: السؤال عن جهة الإنفاق، ثانياً: السؤال عن مقدار الإنفاق، ثالثاً: مراعاة المصلحة في الإنفاق العام.
- تتعدد ضوابط الإنفاق وشروطه في الإسلام، ومن أبرزها ما يلي: الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام، البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه، الموازنة في الإنفاق، الوسطية في الإنفاق.

- تتعدد الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات)، ومن أبرزها ما يلي: أولاً: الإنفاق في المباح شرعاً (الحلال)، ثالثاً: الاعتدال في الإنفاق، رابعاً: الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية.
- تتعدد الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات، ومن أبرزها ما يلي: أولاً: تجنب التقتير، ثانياً: تجنب الإسراف، ثالثاً: تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية، رابعاً: تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله، خامساً: تجنب التعامل مع أعداء الوطن.
- تتعدد التطبيقات التربوية المستخلصة من التربية الإنفاقية في الإسلام، ومن أبرزها ما يلي: تربية المسلم على الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية، اتباع المنهج الإسلامي في إشباع الحاجات، تربية المسلم على التوسط في الإنفاق، ضرورة توجيه الاستهلاك من قبل المؤسسات الحكومية، تفعيل مقومات تطبيق منهج التربية الإنفاقية في الإسلام، الالتزام بمجموعة من القواعد عامة لتوجيه الإنفاق في الإسلام.

توصيات الدراسة:

- العمل على نشر الوعي بالتربية الإنفاقية في الإسلام لدى جميع أفراد المجتمع من خلال المؤتمرات والندوات التي يمكن أن تسهم في ذلك.
- تضمين المناهج والمقررات الدراسية ملامح التربية الإنفاقية في الإسلام في كل مرحلة دراسية بأسلوب يتناسب مع طبيعة المرحلة التعليمية وخصائصها.
- تخصيص برامج إعلامية لنشر الوعي بالتربية الإنفاقية في الإسلام وما يترتب عليها من تطبيقات تربوية.
- تركيز المؤسسات الدينية على نشر الوعي بالتربية الإنفاقية لتعم الفائدة لدى جميع أبناء المجتمع.
- تدريب وتأهيل الأسرة على نقل ملامح التربية الإنفاقية لدى أبنائها وغرسها فيهم.
- رصد الممارسات الإنفاقية والاستهلاكية الخاطئة وبيان الأضرار المترتبة عليها وكيفية الحد منها.

مقترحات الدراسة:

- تصور مقترح لتضمين ملامح التربية الإنفاقية بالمقررات الدراسية بمراحل التعليم قبل الجامعي.
- بعض الممارسات الإنفاقية الخاطئة والأضرار المترتبة عليها وكيفية الحد منها وفق الرؤية التربوية الإسلامية.
- مستوى الوعي الاستهلاكي لدى طلاب الجامعات السعودية وسبل تعميقه من وجهة نظر الخبراء.
- متطلبات تنمية الوعي الإنفاقي لدى طلاب المرحلة الثانوية وفق الرؤية التربوية الإسلامية وآليات تحققها من وجهة نظر الخبراء

المراجع

أولا: المراجع العربية:

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. (1983). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن حجر، العسقلاني. (2006). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (1981). الأموال، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (2006). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، تدقيق ومراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي.

أبو تليح، عبد الله سليمان مصطفى. (2006). الإنفاق ونظائره في القرآن دراسة موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.

الآمدي. (1405هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي.

بابلي، محمود محمد. (1988). الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، الدار العربية للعلوم، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

باظة، ريم عبد المنعم عبد الصمد. (2016). الاقتصاد في الإنفاق في ظل النص القرآني، المؤتمر الدولي القرآني الأول: توظيف الدراسات القرآنية في علاج المشكلات المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المجلد الثامن، (شهر محرم)، ص ص 5237 – 5288.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1998). صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية.

البهي، محمد. (1401هـ)/ الإسلام والاقتصاد، القاهرة، مكتبة وهبة، ط2.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

جوارتني، جيمس، وستروب، ريجارد. (د.ت). الاقتصاد الكلي. الاختيار العام والخاص، ترجمة جامعة الملك سعود، دار المريخ.

الحاكم، محمد عبد الله الحاكم النيسابوري. (2002). المستدرك على الصحيحين، ج4، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحامض، خالد، وريحان، محمد كامل. (1981). مدخل الاقتصاد، العين.

حسن، سيد دسوقي. (2004). رؤى إسلامية في التنمية التقنية المستقلة، القسم الأول، سلسلة دراسات إسلامية، القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 103.

الحسيني، تقي الدين محمد بن أبي بكر. (1937). كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ج2، مصر، مطبعة الحلبي.

الدريني، فتحي. (1982). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.

دوابة، أشرف محمد. (2010). دراسات في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

رضوان، أحمد عبد الغني محمد. (2020). فاعلية برنامج تعليمي قائم على التأصيل الإسلامي للتربية الاستهلاكية في تنمية الوعي الاستهلاكي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية (دراسة تجريبية)، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، عدد يناير.

الرماني، زين بن محمد. (1426هـ).: معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير، دار الورقات العلمية للنشر والتوزيع.

الزامل، يوسف بن عبد الله، وبوعلام ابن جيلالي. (1996). النظرية الاقتصادية الإسلامية (اتجاه تحليلي)، الرياض: دار عالم الكتب.

الزمخشري، محمود بن عمر. (1998). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الرياض، مكتبة العبيكان.

الزهيري، توحيد. (2003). التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، القاهرة، دار الجميل للنشر والتوزيع والإعلام.

السدلان، صالح بن غانم. (2000). "ترشيد استخدام المياه في الري بين الفكر المعاصر والشريعة الإسلامية"، المؤتمر الدولي اقتصاديات الزراعة في العالم الإسلامي، القاهرة، 22- 25 أبريل2000م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، وكلية الزراعة، جامعة الأزهر.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2002). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الصفاء.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1996). الموافقات في أصول الفقه، ج1، ط2 تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

شحاتة، حسين حسين. (1987). " اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة الإسلامية "، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

شحاتة، حسين حسين. (2002) "القيم التربوية والضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي الإسلامي"، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، القاهرة، 27- 29 يوليو 2002م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية.

شحاتة، حسين حسين. (2013). الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، دار النشر للجامعات، ط2، مصر.

شحاتة، حسين حسين.. (2002). " المقاطعة الاقتصادية بين المجاهدين والمتخاذلين "، مكتبة التقوى.

شحاتة، حسين حسيين. (2000). "الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات "، دار النشر للجامعات.

شعيب، محمد مصطفى أحمد. (2011). مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بالاقتصاد المعاصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المدينة العالمية.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (1999). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي. (1992). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد البدري، بيروت، دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشيخ، محمود يوسف محمد. (2013). مناهج البحث في التربية الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي.

عابد، عبد الله. (1985). مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

عبد الرحيم، آمال. (2012). اتجاهات الطالبة الجامعية السعودية نحو ثقافة ترشيد الاستهلاك، دراسة مطبقة في قسم الدراسات الاجتماعية – بنات، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، ص ص 175 – 210.

عطايا، عبد الناصر مصطفى. (2001). "التربية الاستهلاكية في الإسلام ودور الأسرة في تنميتها لدى أبنائها"، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 99.

عطوة، أحمد عبد الغفار. (2004). "المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي الأسس ونموذج لكيفية التطبيق دراسة تحليلية"، المجلة العلمية لكلية التجارة بنات بالدقهلية، جامعة الأزهر، العدد1.

عمر، شابرا محمد. (1996). الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان.

الغزالي، أبو حامد محمد. (1413هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ببيروت، دار الكتب العلمية،

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2006). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج7، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.

قلعة جي، محمد. (2007). مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، بيروت، دار النفائس.

قلعه جي، محمد. (1988). معجم الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.

محمد، عبد المحمود. (2001). الحاجات الأساسية ومستوى الدخل في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 13.

مسعود، دراوسي. (2005). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 – 2004م، رسالة دكتوراه غير منشورة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر.

مصطفى، عبد الواحد عثمان. (2006). الاستهلاك الاقتصادي في القرآن الكريم، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد (13)، 207 – 248.

معجم اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط، ج2، مكتبة الشروق الدولية.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين. (2003). العدة في شرح العمدة، ج2، القاهرة، درا الحديث.

المناوي، محمد عبد الرءوف. (1990). التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت.

النبراوي، خديجة. (2004). موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي، دار السلام، القاهرة.

ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام. (2002). فرضية المنفعة الذاتية وأثرها على السلوك الاقتصادي"، القاهرة ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ومركز الدراسات المعرفية، 27– 29 يوليو.

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. (2006). صحيح مسلم، تحقيق: نصر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة.

الهيتي، عبد الستار إبراهيم. (2005). الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وطفة، علي (2012). أصول التربية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت.

يوسف، إبراهيم يوسف. (1984).: " الآثار الاقتصادية للالتزام بمنهج الإسلامي للإنفاق الاستهلاكي "، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مصر، مجلد 1، عدد4.

يونس، محمد حماد. (2007). ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، يونية.

ثانيا: المراجع العربية مترجمة إلى اللغة الانجليزية:

Ibn Taymiyyah, A. A. A. (1983). *The legal policy in reforming the shepherd and the parish.* Beirut, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda.

Ibn Hajar, A. (2006). Fath Al-Bari with the explanation of Sahih Al-Bukhari. The Salafi Library.

Ibn Salam, A. A. (1981). *Funds, investigation and commentary by Muhammad Khalil Harras.* Dar Al-Fikr and Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Katheer, E. A. I. O. (2006). *Interpretation of the Great Qur'an*, investigated by: Abu Muhammad bin Ashour, Scrutiny and Revision: Nazeer, Al-Saadi, House of Revival of Arab Heritage.

Abu Taleh, A. S. M. (2006). *Expenditure and its counterparts in the Qur'an, an objective study*, an unpublished master's thesis, the Islamic University, Gaza.

Amadi. (1405 AH). *Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam*, Investigation: Syed Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Babli, M. M. (1988). *Earning, expenditure and distribution equity in the Islamic Society,* Arab House of Sciences, Islamic Office for Printing and Publishing.

Baza, R. A. A. (2016). *Economy in spending in the light of the Qur'anic Text. The First International Qur'anic Conference: Employing Qur'anic Studies in Resolving Contemporary Problems, College of Sharia and Fundamentals of Religion*, King Khalid University, Volume Eight, (Muharram), pp. 5237-5288.

Al-Bukhari, M. I. (1998). *Sahih Al-Bukhari.* House of International Ideas.

Al-Bahi, M. (1401 AH). *Islam and the Economy.* Cairo, Wahba Library, 2nd Edition.

Al-Tirmidhi, M. I. (1998). *Sunan al-Tirmidhi.* Investigation: Bashar Awad Maarouf, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.

Guartney, J., and Strobe, R. (D.T). *Macroeconomics - Public and Private Choice*, translated by King Saud University, Dar Al-Marikh.

Al-Hakim, M. A. A. A. (2002). *Al-Mustadrak on the Two Sahihs*, Vol 4, investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Shamed, K., and Rihan, M. K. (1981). *An approach to the economy*, Al Ain.

Hassan, S. D. (2004). *Islamic visions in independent technical development*, Part One, Islamic Studies Series, Cairo, The Supreme Council for Islamic Affairs.(103) ,

Al-Husseini, T. M. A. (1937). *The adequacy of the news in a very short solution*, part 2, Egypt, Al-Halabi Press.

Al-Derini, F. (1982). *Characteristics of Islamic legislation in politics and governance*, Al-Resala Foundation, Beirut.

Dawaba, A. M. (2010). *Studies in Islamic Economics*. Cairo, Dar Al Salam for printing, publishing and distribution.

Radwan, A. A. M. (2020). *The effectiveness of an educational program based on the Islamic rooting of consumer education in developing consumer awareness among middle school students (experimental study).* Journal of Educational Sciences, Faculty of Graduate Studies of Education, Cairo University.

Al-Ramani, Z. M. (1426 AH). *Dealing with the phenomenon of extravagance and waste.* Dar Al-Warakat Al-Alamia for publication and distribution.

Al-Zamel, Y. A, & Boualem Ibn Jilali. (1996). *Islamic economic theory: An analytical direction.* Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.

Al-Zamakhshari, M. O. (1998). *The Scout on the facts of the download and the eyes of gossip in the faces of interpretation.* Investigation: Adel Ahmed Abdel Mawgod and Ali Muhammad Awad. Riyadh, Al-Obaikan Library.

Al-Zuhairi, T. (2003). *Challenges facing the Islamic world*. Cairo, Dar Al-Gamil for Publishing, Distribution and Media.

Al-Sadlan, S. G. (2000). *Rationalizing water use in irrigation between contemporary thought and Islamic law. International Conference on Agricultural Economics in the Islamic World*, Cairo, 22-25 April 2000 AD, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Faculty of Agriculture, Al-Azhar University.

Al-Saadi, A. N. (2002). *Facilitating the Holy Rahman in the interpretation of the words of Mannan.* Serenity Library.

Al-Suyuti, A. A. (1990). *Similarities and isotopes.* Scientific Book House, Beirut.

Shatby, I. M. (1996). *Consents in Basics of Fiqh, 1*(2), Edited by: Abdullah Diraz. Beirut, Dar al-Maarifa.

Shehata, H. H. (1987). *The economy of the Muslim house in the light of Islamic law.* Islamic Distribution and Publishing House.

Shehata, H. H. (2002). *Educational values and sharia controls for Islamic consumer behavior, Symposium on Economic and Developmental Education in Islam,* Cairo, July 27-29, 2002 AD, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, and Center for Cognitive Studies.

Shehata, H. H. (2013). *Islamic economy between thought and application*. University publishing house, (2nd Ed), Egypt.

Shehata, H. H. (2002). *The economic boycott between the Mujahideen and the rebels.* Al-Taqwa Library.

Shehata, H. H. (2000). *Sustenance between the blessing of good deeds and the annihilation of bad ones.* Universities Publishing House.

Shoaib, M. M. A. (2011). *The purposes of Sharia for earning money, investing it and spending it, an intentional jurisprudential study compared to the contemporary economy.* unpublished Ph.D. thesis, Al-Madinah International University.

Al-Shanqiti, M. A. M. A. A. A. (1999). *Lights of the statement in clarifying the Qur'an with the Qur'an.* Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut.

Al-Shawkani, M. A. (1992). *Guiding stallions to achieve the science of assets*. Investigation: Muhammad Al-Badri, Beirut, Dar Al-Fikr.

Al-Shawkani, M. A. (N. D.). *Fath Al-Qadir.* Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

Sheikh, M. Y. M. (2013). *Research Methods in Islamic Education.* Cairo, Arab Thought House.

Abed, A. (1985). *The concept of needs in Islam and its impact on economic growth. Second International Conference on Islamic Economics*, International Center for Islamic Economics, King Abdulaziz University.

Abdel Rahim, A. (2012). *Attitudes of the Saudi university student towards a culture of rationalization of consumption*, a study applied in the Department of Social Studies - Girls, King Saud University, Damascus University Journal, Volume 28, Issue One, pp. 175-210.

Ataya, A. M. (2001). *Consumer education in Islam and the role of the family in its development among its children.* Education Journal, College of Education, Al- Azhar University, (99).

Atwa, A. A. (2004). *The Islamic approach in making consumer expenditure decisions: Foundations and a model for how to apply: An Analytical Study.* Scientific Journal of the Faculty of Commerce for Girls in Dakahlia, Al-Azhar University, (1).

Omar, S. M. (1996). *Islam and the economic challenge, the international institute of Islamic thought and the Arab Institute for Banking and Financial Studies,* Amman.

Al-Ghazali, A. M. (1413 AH). *Al-Mustafa fi 'Ilm al-Usul*, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Haroun, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

Al-Qurtubi, M. A. A. (2006). *Al-Jami` Al-Ahkam Al-Qur'an (Exegesis of Al-Qurtubi),* part 7, investigated by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Beirut, Al-Resala Foundation.

Qal'at Ji, M. (2007). *Investigations in Islamic economics from its jurisprudential origins*, Beirut, Dar Al-Nafaes.

Qal'a Ji, M. (1988). *Dictionary of Jurists,* Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition.

Mohamed, A. M. (2001). *Basic needs and income level in the Islamic State.* Journal of King Abdulaziz University, Jeddah, Islamic Economics, 13.

Masoud, D. (2005). *Fiscal policy and its role in achieving economic balance, the case of Algeria 1990 - 2004 AD*, unpublished Ph.D. thesis, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Algiers.

Mustafa, A. O. (2006). *Economic consumption in the Noble Qur'an.* Journal of the University of the Noble Qur'an and Islamic Sciences, (13), 207-248.

Arabic Dictionary. (2004). *Intermediate dictionary,* 2, Al-Shorouk International Library.

Al-Maqdisi, A. I. A. B. (2003). *Al-edda fi Sharh Al-OMda,* (2), Cairo, Dar Al-Hadith.

Al-Manawi, M. A. (1990). *Arrest on identification tasks*, investigated by: Muhammad Radwan Al-Daya, House of Contemporary Thought, Beirut.

Al-Nabrawi, K. (2004). *Encyclopedia of the origins of political, social and economic thought,* Dar Al-Salaam, Cairo.

Symposium on economic and developmental education in Islam. (2002). *The self-benefit hypothesis and its impact on economic behavior, Cairo, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Al-Azhar University, and the Center for Cognitive Studies*, 27-29 July.

Al-Nisaburi, M. A. (2006). *Sahih Muslim,* investigation: Nasr bin Muhammad Al-Faryabi Abu Qutaiba, Dar Taiba.

Al-Hiti, A. I. (2005). *Consumption and its controls in the Islamic economy.* Al-Warraq Publishing and Distribution Corporation. Amman, Jordan.

Watfa, A. (2012). *Fundamentals of education.* Scientific Publication Council, Kuwait University, Kuwait.

Youssef, I. Y. (1984). *The economic effects of adhering to the Islamic approach to consumer expenditure*. Journal of Islamic Business Studies, Egypt, 1(4).

Younes, M. H. (2007). *The pillars of financial legislation and its impact on the development of societies.* Journal of the Islamic University, Islamic Studies Series, 5 (2).

ثالثا: المراجع الأجنبية:

Webley, Paul; Nyhus, Ellen K. (2013). Economic Socialization, Saving and Assets in